الأمم المتحدة

A/HRC/S-28/L.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
18 May 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الاستثنائية الثامنة والعشرون

١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

الإمارات العربية المتحدة‡، باكستان†، بوتسوانا*، جنوب أفريقيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، ناميبيا*: مشروع قرار

د إ–٢٨/... انتهاكات القانون الدولي في سياق الاحتجاجات المدنية الواسعة النطاق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وإلى قراريه هو ١/٥ و٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإلى سائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يؤكد انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة احترام وضمان احترام الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية المذكورة فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويؤكد من جديد أيضاً التزاماتها بموجب المواد ١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ فيما يخص العقوبات الجزائية والمخالفات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية،

واقتناعاً منه بأن عدم المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي يعزز ثقافة الإفلات من العقاب، ويؤدي إلى تكرار الانتهاكات ويعرض السلام الدولي لخطر جدي،

---

‡ باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول العربية.

† باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، باستثناء ألبانيا.

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

GE.18-08018(A)

1808018

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يلاحظ امتناع إسرائيل المنهجي عن إجراء تحقيقات حقيقية نزيهة ومستقلة وفورية وفعالة، وفق ما يقتضيه القانون الدولي، في أعمال العنف والجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال بحق الفلسطينيين، وعن إقامة مساءلة قضائية عن أعمالها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يؤكد التزامات إسرائيل بوصفها سلطة الاحتلال بضمان سلامة ورفاه وحماية السكان المدنيين الفلسطينيين الواقعين تحت احتلالها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يؤكد أيضاً أن تعمد استهداف المدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك الاحتلال الأجنبي، يشكل خرقاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويطرح تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يسلّم بما للحق في الحياة والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات من أهمية للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

١- *يدين* استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلي غير المتناسب والعشوائي للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك في سياق الاحتجاجات السلمية، وبخاصة في قطاع غزة، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويعرب عن أساه لفقدان أرواح عديدة، من ضمنهم أطفال ونساء وعاملون صحيون وصحفيون، ولوقوع عدد مرتفع من الإصابات؛

٢- *يدعو* إلى الوقف الفوري لجميع الهجمات وأعمال التحريض والعنف ضد المدنيين في عموم الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٣- *يطالب* إسرائيل، سلطة الاحتلال، بالإنهاء الفوري والكامل لإغلاقها غير القانوني لقطاع غزة المحتل، الذي يشكل عقاباً جماعياً للسكان المدنيين الفلسطينيين، بوسائل منها فتح المعابر بشكل فوري ودائم وغير مشروط للسماح بتدفق المعونة الإنسانية والسلع التجارية والأشخاص، لا سيما مَن هم في حاجة ماسة إلى عناية طبية، من قطاع غزة وإليه، امتثالاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني؛

٤- *يقرر* أن يوفد بصورة عاجلة لجنة تحقيق دولية مستقلة، يعينها رئيس مجلس حقوق الإنسان، للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، في سياق الاعتداءات العسكرية على الاحتجاجات المدنية الواسعة النطاق التي بدأت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨، سواء قبل ذلك أو أثناءه أو بعده، والقيام، بمساعدة المعنيين بالأمر من الخبراء والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بالتثبت من وقائع وملابسات الانتهاكات والتجاوزات المدعى ارتكابها، بما فيها تلك التي قد تشكل جرائم حرب، وتحديد هوية المسؤولين عنها، وتقديم توصيات، لا سيما بشأن تدابير المساءلة، كل ذلك من أجل تجنب وإنهاء الإفلات من العقاب وضمان المساءلة القانونية، بما في ذلك تحديد المسؤولية الجنائية الفردية والقيادية، عن تلك الانتهاكات، وحماية المدنيين من أي اعتداءات أخرى، وموافاة المجلس بتقرير شفوي محدّث في دورته الثامنة والثلاثين وبتقرير كتابي نهائي في دورته الأربعين؛

٥- *يهيب* بإسرائيل، سلطة الاحتلال، وبجميع الأطراف المعنية إلى التعاون الكامل مع لجنة التحقيق وتيسير وصولها، ويطلب إلى سائر هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تتعاون، حسب الاقتضاء، مع لجنة التحقيق على أداء مهمتها، ويطلب مساعدة الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في هذا الصدد، بما في ذلك توفير كل ما يلزم من مساعدة إدارية وتقنية ولوجستية لتمكين لجنة التحقيق والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من الوفاء بولاياتهم بسرعة وكفاءة؛

٦- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.